

Distr.: General
26 November 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أود أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من سيدي عمار، السفير وممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) لدى الأمم المتحدة، بشأن الحكم الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2021 عن المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي والذي أبطلت بموجبه قراري مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن الاتفاقين المبرمين بين الاتحاد الأوروبي والمغرب والمتعلقين بإقليم الصحراء الغربية لأنه تبين لها أن الاتفاقان يتعارضان مع قانون الاتحاد الأوروبي (انظر المرفق).

وأرجو ممتنة إصدار هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماتو جويني

السفيرة

الممثلة الدائمة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من سلطات بلدي، أحيل إليكم طيه البيان الصحفي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2021 عن المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي بشأن حكمها بشأن الطعون التي تقدمت بها في عام 2019 جبهة البوليساريو، بصفتها الممثل المعترف به دولياً لشعب الصحراء الغربية، ضد قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقين بإقليم الصحراء الغربية (انظر الضميمة).

فقد أبطلت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي، بموجب حكمها التاريخي الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2021، قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقين بالاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمغرب المعدل للمعاملة التفضيلية في التعريفات الجمركية الممنوحة من قبل الاتحاد الأوروبي للمنتجات المغربية المنشأ، من جهة، وباتفاق الشراكة في مجال مصائد الأسماك المستدامة، من جهة أخرى.

ومن خلال إبطال قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورين أعلاه، أيدت المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي موقف جبهة البوليساريو بأنه، من خلال الموافقة على الاتفاقين المتعلقين بالصحراء الغربية دون موافقة الشعب الصحراوي، يكون مجلس الاتحاد الأوروبي قد انتهك الالتزامات في سياق علاقاته مع المغرب بموجب قانون الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي، من خلال جملة أمور من بينها المساعدة في الاستغلال غير القانوني لموارد الإقليم الطبيعية وتشجيع الاحتلال غير المشروع للإقليم وضمه من قبل دولة الاحتلال المغربية.

ويعيد الحكم الأخير الصادر عن المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي تأكيد وتوطيد الحقائق الثابتة بالفعل في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي يوم 21 كانون الأول/ديسمبر 2016.

أولاً، هناك حقيقة أن جبهة البوليساريو هي ممثل شعب الصحراء الغربية، وبالتالي لديها القدرة على رفع دعاوى أمام محاكم الاتحاد الأوروبي للدفاع عن الحقوق السيادية للشعب الصحراوي على إقليمه الوطني وموارده الطبيعية.

ثانياً، هناك حقيقة أنه، بموجب الحق في تقرير المصير والاستقلال، تتمتع الصحراء الغربية بوضع قانوني "منفصل ومتميز" تجاه المملكة المغربية، مما يؤكد مجدداً أن دولة الاحتلال المغربية ليست لها سيادة على إقليم الصحراء الغربية كما سبق أن أقرت بذلك محكمة العدل الدولية في فتاها لعام 1975، ضمن أمور أخرى.

ثالثاً، هناك حقيقة أن شعب الصحراء الغربية، الممثل من قبل جبهة البوليساريو، يجب اعتباره طرفاً ثالثاً في العلاقات القائمة بين الاتحاد الأوروبي والمغرب، ومن ثم فإن أي اتفاق دولي ينطبق على الصحراء الغربية يجب أن يكون بموافقة الشعب الصحراوي، بغض النظر عن أي "فوائد" مزعومة.

وتشير المحكمة على وجه الخصوص إلى أن صحة الموافقة نفسها تعتمد على كونها حرة وحقيقية، وهو المعيار الأساسي لممارسة الحق في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرارات الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار.

ومن المهم أيضاً القول إن المحكمة، في ضوء التعريفين القانونيين لعبارتي "الشعب" و "الموافقة" الواردين في القانون الدولي، قد رفضت بشكل قاطع الموافقة المزعومة لشعب الصحراء الغربية على أساس "مساورات" أجرتها مؤسسات الاتحاد الأوروبي مع "السلطات المحلية" التي أنشأتها دولة الاحتلال المغربية والمسؤولين المنتخبين "المحليين" والجهات الفاعلة الاقتصادية في الصحراء الغربية المحتلة التي لا تمثل إلا نفسها وليس الشعب الصحراوي، كما ذكرت المحكمة نفسها.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال إعادة تأكيد الحقيقة الثابتة بالفعل في ما يتعلق بوضع جبهة البوليساريو بصفتها الممثل الوحيد والشرعي والمُعترف به دولياً لشعب الصحراء الغربية، فإن حكم المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي يوجّه أيضاً ضربة قوية لمحاولات دولة الاحتلال المغربية الهادفة إلى تفويض الوضع القانوني لجبهة البوليساريو.

إن جوهر وجهة نظر المحكمة في هذا الصدد واضح بشكل لا لبس فيه: فما يسمى بالكيانات "المحلية" التي أنشأتها وترعاها دولة الاحتلال المغربية في الصحراء الغربية المحتلة المزعومة "لتمثيل" الشعب الصحراوي هي مجرد "دمى" دولة الاحتلال، ومن فهي لا تمثل بأي شكل من الأشكال الشعب الصحراوي ولا يمكنها التحدث باسمه.

لقد أخفق الاتحاد الأوروبي مراراً وتكراراً للأسف في الامتنثال للأحكام الصريحة الصادرة عن المؤسسات القضائية التابعة للاتحاد الأوروبي، مما أضر بسمعته في التمسك بسيادة القانون وقوض موقفه المعلن والداعي إلى إيجاد حل سلمي وعادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية، يكفل تقرير المصير للشعب الصحراوي.

وفي هذا الصدد، تدعو جبهة البوليساريو وسلطات الجمهورية الصحراوية الاتحاد الأوروبي وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى الامتنثال الكامل لأحكام الحكم الصادر عن المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي في 29 أيلول/سبتمبر 2021. وتؤكد جبهة البوليساريو وسلطات الجمهورية الصحراوية مجدداً استعدادها لإقامة شراكات مع الدول وكذلك مع الشركات العامة والخاصة في ما يتعلق بالاستثمار واستغلال الموارد في الصحراء الغربية، على أساس الاحترام الكامل لسيادة الشعب الصحراوي الدائمة على أرضه وثرواته وموافقة المعلنة مسبقاً من خلال ممثليه المعترف بهما دولياً، وهما جبهة البوليساريو وسلطات الجمهورية الصحراوية.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) سيدي م. عمار

السفير

ممثّل جبهة البوليساريو لدى الأمم المتحدة

المنبّق لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

الضميمة

المحكمة العامة تُبطل قراري المجلس المتعلقين بالاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمغرب المعدل للمعاملة التفضيلية في التعريفات الجمركية الممنوحة من قبل الاتحاد الأوروبي للمنتجات المغربية المنشأ، من جهة، وباتفاق الشراكة في مجال مصائد الأسماك المستدامة، من جهة أخرى

ومع ذلك، تستمر آثار هذين القرارين لفترة معينة حفاظاً على العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي واليقيين القانوني بشأن التزاماته الدولية

تتعلق هاتان القضيتان بدعوى الإبطال التي رفعتها الجبهة الشعبية لتحرير الصحراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ("المدعي") ضد قراري المجلس القاضيين بالموافقة على إبرام اتفاقات بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية⁽¹⁾.

وقد جاء الاتفاقان اللذان أُقرّا بموجب القرارين المنازعَ فيهما ("الاتفاقان المعنيان") نتيجة مفاوضات أُجريت مع المغرب، باسم الاتحاد الأوروبي، لتعديل اتفاقين سابقين بناءً على حكمين كانت محكمة العدل قد أصدرتهما⁽²⁾. فأولاً، تعلقت تلك المفاوضات بإبرام اتفاق يعدّل البروتوكول الملحق باتفاق الارتباط الأوروبي - المتوسطي⁽³⁾ المتعلق بالترتيبات المطبقة على الواردات إلى الاتحاد الأوروبي من المنتجات الزراعية المغربية المنشأ والترتيبات المتعلقة بتعريف المنتجات المغربية المنشأ بغية توسيع نطاقها بحيث تشمل المنتجات التي منشؤها الصحراء الغربية، الخاضعة لإجراءات مراقبة الصادرات من قبل سلطات الجمارك في المملكة المغربية، والمعاملة التفضيلية في التعريفات الجمركية الممنوحة للمنتجات المغربية المنشأ والمصدرة إلى الاتحاد الأوروبي. ثانياً، كان الغرض هو تعديل اتفاق الصيد المبرم بين المجموعة الأوروبية والمغرب⁽⁴⁾، ولا سيما توسيع نطاقه ليشمل في نطاقه المياه المتاخمة لإقليم الصحراء الغربية.

(1) قرار المجلس 2019/217 (EU) المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2019 والمتعلق بإبرام الاتفاق في شكل رسائل متبادلة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية بشأن تعديل البروتوكولين 1 و 4 الملحقين بالاتفاق الأوروبي - المتوسطي الذي يُقيم ارتباطاً بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية من جهة أخرى (34 L 2019 OJ، الصفحة 1)، وقرار المجلس 2019/441 (EU) المؤرخ 4 آذار/مارس 2019 بشأن إبرام اتفاق الشراكة في مجال مصائد الأسماك المستدامة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المغربية، وبروتوكول التنفيذ الملحق به والرسائل المتبادلة المرفقة بالاتفاق (77 L 2019 OJ، الصفحة 4)؛ "القراران المنازعَ فيهما".

(2) الحكمان الصادران في 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، قضية المجلس ضد جبهة البوليساريو (C-104/16 P)؛ انظر البيان الصحفي رقم 146/16 وفي 27 شباط/فبراير 2018، حملة الصحراء الغربية بالمملكة المتحدة (C-266/16)؛ انظر البيان الصحفي رقم 21/18. في هاذين الحكمين، قالت المحكمة إن اتفاق الارتباط ينطبق على أراضي المغرب فحسب وليس على الصحراء الغربية، وأنه لا اتفاق الصيد ولا البروتوكول الملحق به ينطبقان على المياه المتاخمة لإقليم الصحراء الغربية.

(3) الاتفاق الأوروبي - المتوسطي الذي يُقيم ارتباطاً بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، من جهة، والمملكة المغربية، من جهة أخرى (70 L 2000 OJ، الصفحة 2).

(4) اتفاق الشراكة بين الجماعة الأوروبية والمملكة المغربية في مجال الصيد البحري (141 L 2006 OJ، الصفحة 4).

ومن خلال الدعويين المقدمتين في عام 2019، طلب المدعي إبطال القرارين المنازَع فيهما. فمن بين أمور أخرى، يجادل المدعي، مدعياً أنه يتصرف 'نيابة عن الشعب الصحراوي'، أنه بالموافقة على الاتفاقين المعنيين من خلال القرارين المنازَع فيهما دون موافقة شعب الصحراء الغربية، انتهك المجلس التزامات الاتحاد الأوروبي في سياق علاقاته مع المغرب بموجب القانون الأوروبي والقانون الدولي. ووفقاً للمدعي، فإن ذينك الاتفاقين ينطبقان على الصحراء الغربية، وينصان على استغلال مواردها الطبيعية ويشجعان سياسة ضم ذلك الإقليم من قبل المغرب. وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق اتفاق الشراكة في مجال مصائد الأسماك المستدامة على المياه المتاخمة لذلك الإقليم. ويزعم المدعي على وجه الخصوص أن الاتفاقان ينتهكان حكمي محكمة العدل في قضية المجلس ضد جبهة البوليساريو (C-104/16 P) وقضية حملة الصحراء الغربية بالملكة المتحدة (C-266/16)، اللذين يستبعدان هذا النطاق الإقليمي.

وبموجب الأحكام الصادرة في القضية T-279/19 والقضيتين المضمومتين T-344/19 و T-356/19، تُبطل المحكمة العامة القرارين المنازَع فيهما لكنها تقرر الإبقاء على آثار ذينك القرارين فترة معينة⁽⁵⁾، إذ قد يكون لإبطالها بأثر فوري عواقب وخيمة على العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي وقد يضع اليقين القانوني في ما يتعلق بالالتزامات الدولية التي وافق عليها الاتحاد موضع شك. وعلى العكس من ذلك، ترفض المحكمة دعوى المدعي في القضية T-356/19 ضد اللائحة المتعلقة بتوزيع فرص الصيد بموجب اتفاق الشراكة في مجال مصائد الأسماك المستدامة، لعدم المقبولية، لأنه غير معني بشكل مباشر⁽⁶⁾.

استنتاجات المحكمة

مقبولية الدعوى

في المقام الأول، تقرّر المحكمة ما إذا كانت للمدعي الأهلية القانونية لرفع دعاوى أمام محاكم الاتحاد الأوروبي. ووفقاً للمجلس والمتدخلين، ليست للمدعي الشخصية الاعتبارية بموجب القانون الوطني لأي دولة عضو، وليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ولا يفي بالمعايير التي وضعتها محاكم الاتحاد الأوروبي للسماح لأي كيان محروم من الشخصية الاعتبارية ليُعترف بأنه يتمتع بالأهلية لرفع الدعاوى أمام المحاكم. ومن وجهة نظرهم، فإن المدعي ليس بالتالي شخصاً اعتبارياً بالمعنى المقصود في الفقرة الرابعة من المادة 263 TFEU.

وبعد الإشارة إلى قراراتها السابقة، توضح المحكمة أنها لا تحرم أي كيان، بغض النظر عن شخصيته الاعتبارية بموجب القانون الوطني، من الاعتراف بأنه يتمتع بالأهلية لرفع دعاوى أمام محاكم الاتحاد الأوروبي، ولا سيما عندما يكون هذا الاعتراف ضرورياً لاستيفاء مقتضيات الحماية القضائية الفعالة، حيث يجب استبعاد التفسير المقيد لمفهوم الشخص الاعتباري. وعند البحث في ما إذا كان المدعي يتمتع بشخصية اعتبارية بموجب القانون الدولي العام، تستنتج المحكمة أن دور المدعي وصفته التمثيلية كفيلان بتخويله حق المثل أمام محاكم الاتحاد الأوروبي.

(5) هي فترة لا تتجاوز الشهرين لتقديم استئناف أو تاريخ صدور حكم المحكمة في أي استئناف من هذا القبيل.

(6) لائحة المجلس 2019/440 (EU) المؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 المتعلقة بتوزيع فرص الصيد بموجب اتفاق الشراكة في مجال مصائد الأسماك المستدامة المبرم بين الاتحاد الأوروبي والملكة المغربية وبروتوكول التنفيذ الملحق به (77 L 2019، OJ، الصفحة 1).

وفي هذا الصدد، تقضي المحكمة بأن المدعي معترف به دولياً كممثل لشعب الصحراء الغربية، حتى لو اقتصر هذا الاعتراف على عملية تقرير المصير في ذلك الإقليم. وعلاوة على ذلك، فإن مشاركته في تلك العملية تعني ضمناً أنه يتمتع بالاستقلالية والكفاءات اللازمة للتصرف في هذا السياق. وفي نهاية الأمر، تتطلب الحماية القضائية الفعالة أن يُنظر إلى المدعي على أنه يتمتع بالأهلية لرفع دعوى أمام المحكمة للدفاع عن حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير. لذلك تخلص المحكمة إلى أن المدعي هو شخص اعتباري بالمعنى الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 263 TFEU.

في المقام الثاني، تنظر المحكمة في دفع المجلس بعدم المقبولية بدعوى أن المدعي ليس له مصلحة قانونية في رفع الدعوى. ففي ما يتعلق بما إذا كان المدعي معنياً بشكل مباشر بالقرارين المنازَع فيهما، تشير المحكمة إلى أن القرار بشأن إبرام أي اتفاق دولي، باسم الاتحاد الأوروبي، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وبناء عليه، فإن آثار تنفيذ ذلك الاتفاق بشأن الوضع القانوني لطرف ثالث آثار وثيقة الصلة بمعرفة ما إذا كان هذا الطرف الثالث معنياً بشكل مباشر بالقرار المعني. وفي هذه القضية، من أجل الدفاع عن الحقوق التي يستمدّها شعب الصحراء الغربية من قواعد القانون الدولي الملزمة للاتحاد الأوروبي، يجب أن يكون المدعي قادراً على الاستناد إلى آثار الاتفاقين المعنيين على تلك الحقوق لإثبات أنه معني بشكل مباشر. وترى المحكمة أنه طالما أن الاتفاقين المعنيين ينطبقان صراحةً على الصحراء الغربية، وفي ما يتعلق بالقرار الخاص باتفاق الشراكة في مجال مصادد الأسماك المستدامة، على المياه المتاخمة لذلك الإقليم، فإنهما يهتمان سكان ذلك الإقليم ويقتضيان موافقة شعبه عليهما. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن القرارين المنازَع فيهما يتعلّقان مباشرة بالوضع القانوني للمدعي كممثل لشعب الصحراء الغربية وكطرف في عملية تقرير المصير في ذلك الإقليم. وختاماً، تنوه المحكمة إلى أن تنفيذ الاتفاقين المعنيين، في ما يتعلق بتطبيقهما الإقليمي، يتم بشكل تلقائي بحت ولا يترك أي مقدار من السلطة التقديرية للمخاطبين في ذينك الاتفاقين.

وفي ما يتعلق بما إذا كان المدعي معنياً بشكل فردي، ترى المحكمة أنه، مراعاةً للظروف التي أدت إلى الاستنتاج بأنه معني بشكل مباشر، لا سيما وضعه القانوني كممثل لشعب الصحراء الغربية وكطرف في عملية تقرير مصير ذلك الإقليم، يجب اعتبار المدعي معنياً بالقرارين المنازَع فيهما بسبب بعض الخصائص المحددة التي تميّزه بطريقة مماثلة لتلك الخاصة بالمخاطب في ذينك القرارين.

موضوع الدعوى

من حيث المضمون، وبشكل أكثر تحديداً مسألة ما إذا كان المجلس قد انتهك الالتزام بالامتنثال للسوابق القضائية لمحكمة العدل في ما يتعلق بقواعد القانون الدولي المنطبقة على الاتفاقين المعنيين، ترى المحكمة العامة، في الحكم الصادر في قضية المجلس ضد جبهة البوليساريو، أن محكمة العدل استخلصت من مبدأ تقرير المصير ومبدأ الأثر النسبي للمعاهدات التزامات واضحة ودقيقة وغير مشروطة تجاه الصحراء الغربية في سياق علاقاتها مع المغرب، وهي احترام وضعها المنفصل والتميز وكذلك تأمين موافقة شعبها في حالة تنفيذ اتفاق الشراكة في ذلك الإقليم. لذلك، يجب أن يكون بوسع المدعي التذرع بانتهاك تلك الالتزامات ضد القرارين المنازَع فيهما ما دام أن هذا الانتهاك قد يتعلق بشعب الصحراء الغربية، كطرف ثالث في الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي والمغرب. وفي هذا الصدد، ترفض المحكمة الحجة التي تقدّم بها المدعي بأنه من المستحيل على الاتحاد الأوروبي والمغرب إبرام اتفاق ينطبق على الصحراء الغربية، لأن هذا الاحتمال لا يستبعد القانون الدولي كما فسّره المحكمة.

وعلى العكس من ذلك، تؤيد المحكمة حجة المدعي بأن الشرط المتعلق بموافقة شعب الصحراء الغربية، كطرف ثالث في الاتفاقين المعنيين، لم يُحترم، لأغراض مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات.

وفي هذا الصدد، ترى المحكمة أن قاعدة القانون الدولي، التي بموجبها يمكن افتراض وجود موافقة طرف ثالث على اتفاق دولي عندما يقصد الأطراف في ذلك الاتفاق منحه حقوقاً، لا تنطبق في هذه القضية لأن الاتفاقين المعنيين ليس الغرض منهما منح حقوق لشعب الصحراء الغربية، بل فرض واجبات عليه.

وعلاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أنه عندما تتطلب قاعدة من قواعد القانون الدولي موافقة أي طرف أو طرف ثالث، فإن التعبير عن تلك الموافقة شرط مسبق لصحة الصك المطلوب من أجله، وصحة تلك الموافقة نفسها تعتمد على كونها حرة وحقيقية، ويجب أن يكون الصك قابلاً للتنفيذ ضد الطرف أو الطرف الثالث الذي وافق عليه بشكل صحيح. ومع ذلك، فإن الخطوات التي اتخذتها سلطات الاتحاد الأوروبي قبل إبرام الاتفاقين المعنيين لا يمكن اعتبارها قد ضمنت موافقة شعب الصحراء الغربية على ذينك الاتفاقين وفقاً لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، كما فسرتها محكمة العدل. وتقول المحكمة العامة، في هذا الصدد، إن السلطة التقديرية للمؤسسات في العلاقات الخارجية لم تسمح لها، في هذه الحالة، بتقرير ما إذا كان بإمكانها استيفاء هذا الشرط.

وعلى وجه الخصوص، ترى المحكمة، أولاً، أنه في ضوء التعريفين القانونيين لعبارة 'الشعب' و 'الموافقة' الواردين في القانون الدولي، فإن 'المشاورات' التي أجرتها المؤسسات مع 'الشعب المعني' ليست بمثابة تعبير عن موافقة شعب الصحراء الغربية. وقد أتاح هذا النهج، على أبعد تقدير، إمكانية الحصول على رأي الأطراف المعنية، على الرغم من أن ذلك الرأي لم يحدّد صحة الاتفاقين المعنيين أو يلزم تلك الأطراف بحيث يمكن إنفاذ ذينك الاتفاقين ضدها. ثم إن المحكمة تعتبر أن العوامل المختلفة المتعلقة بالحالة الخاصة السائدة في الصحراء الغربية، والتي اعتمد عليها المجلس، لا تدل على أنه من المستحيل عملياً الحصول على موافقة شعب الصحراء الغربية على الاتفاقين المعنيين باعتباره طرفاً ثالثاً في ذينك الاتفاقين. وختاماً، تشير المحكمة إلى أن المؤسسات لا يمكنها الاستناد بشكل صحيح على رسالة المستشار القانوني للأمم المتحدة المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2002 لاستبدال معيار فوائد الاتفاقين المعنيين بالنسبة للسكان المعنيين بشرط التعبير عن تلك الموافقة. وخلصت المحكمة إلى أن المجلس لم يأخذ في الحسبان بشكل كاف جميع العوامل ذات الصلة بالحالة في الصحراء الغربية واعتبر بشكل خاطئ أن لديه مقدراً من السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كان عليه الامتنال لهذا الشرط.